

اللمعة للإمامية

تفريع تامة شرح

للشيخ العلامة
حافظ بن أحمد الحكيم

المتوفى سنة ١٣٧٧هـ

فقيه السنة الدكتور
محمد بن هادي بن داود

حفظه الله تعالى

قام بها

فريق التفريع بموقع ميراث الأنبياء



ميراث الأنبياء

www.miraath.net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة الإمام ابن قيم الجوزية
الشرعية السابعة المقامة بالمدينة النبوية عام ثلاثة و ثلاثين وأربعمئة وألف
هجرية أن يقدم لكم تسجيلاً لدروسٍ في تكملة شرح لامية المنسوخ للشيخ
حافظ ابن أحمد الحكمي رحمه الله - تعالى - ألقاها فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - نسأل الله - سبحانه وتعالى -
أن ينفع بها الجميع.

الدروس الأولى

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى صَحْبِهِ وَأَهْلِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا
بعد:

فهذه المنظومة نحن قد ضبطناها وقرأناها أيضاً سمعاً وخطاً، ونطقاً وخطاً.

وأيضاً في ما سبق في العام الماضي وزَعنا نسخة منها مصوّرة أليس كذلك؟
فأكثر أبنائنا الذين حضروا معنا العام أخذوها، ومع هذا سنصورها إن شاء
الله -تعالى- هذه المرّة وسنوزعها عليكم. فهي بضبطي وقلّمي وقراءتي لها
على شَيْخي وأستاذي الشّيخ زيد بن محمّد بن هادي المدخلي -حفظه الله-
فأنا قد قرأتها على عددٍ من المشايخ وآخرهم شيخنا الشيخ زيد وهي مُبيّنة
في المجالس كما ترونها في كل مجلس ومن حضر المجلس في القراءة -فإن
شاء الله تعالى- أيضاً نصورها وتوزع عليكم تكون بين أيديكم.
وأيضاً لا يفوتني أن أذكر أنّ الأخ الكريم أبا همّام البيضاني قد طبعها
وأخبرني بأنّه ضبطها على المسموع ممّا قرأناه عليكم؛ لكن نقص في طبعته
بيت سقط فلمّا جاء بعض أبنائي يقرؤها عليّ قلتُ له هذا فيه نقص فعُدنا
إلى النسخة واستلحقناه أيضاً منها فهذه النسخة المطبوعة هذه ضبطها

وشكلها طيب إلا هذا البيت فإن شاء الله - تعالى - من كانت عنده هذه فهذا
أريح له ويضيف فقط هذا البيت فالحمد لله هي الآن متوفرة بعد أن كانت
نادرة؛ نعم:

[المنز]

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللهم اغفر لنا وللشيخ الناظم ولشيخنا الشارح وللسامعين أجمعين.
الشهيد: أمين وإياكم.

قال الناظم - رحمه الله تعالى - ومن كتاب الزكاة
وبالزكاة فعن حق الحصاد عفي * * * وقيل بل هو إياها فلا بد
وقيل بل هي فرض وهو مرحة * * * والله قد ذم قوما هم به بخلوا

ورفع إيجاب تقديم الصدق فيه ** نجوى الرسول أتى من قبل أن

عملوا.

ومن كتاب الصيام

في الصوم قد كان عاشوراء به أمروا ** وكل شهر ثلاث منه تُختزلُ

وبعد ذلك صار الكل نافلة ** وعن فريضتها شهر الهدى بدلُ

وكان من يشي الإفطار أطمع مسكينا ** ولو قادرًا للصوم يحتملُ

فأنزلت فليصمه عزمةً وبقي ** في حق ذي كبرٍ في جسمه نحلُ

وفرض الإمساك بعد النوم ناسخه ** عنهم أحل لكم وقوله وكلوا

كذا من الفجر للخيطين شارحة ** صحب النبي بها معناهما عقلوا

وكان يفسد صوم مصبح جنبًا ** من ليله ثم أمضاه ويغتسل

ونسخ حكم بإفطار لمحتجم ** برخصة ثم بالفعل الذي نقلوا

وقد رُوي في اغتياب الناس مر به ** فقال له وعنى أن يحبط العمل

[الشرح]

نعم؟ نعم! ما هو موجود؟! تضيفونه.

أبى الله أن يتم إلا كتابه موجود في النسخة؟

الحمد لله إن شاء الله يجبره ما نصوره لكم من هذه النسخة كاملة بإذن الله -

تبارك وتعالى -

قوله - رحمه الله تعالى -

وبالزكاة فعن حق الحصاد عني ** وقيل بل هو إيّاها فلا بدُّ

وقيل بل هي فرض وهو مرحة ** والله قد ذمّ قوما هم به بخلوا

ورفع إيجاب تقديم الصدق فيه ** نجوى الرسول أتى من قبل أن

عملوا.

هذه الثلاثة أبيات ذكرها الناظم - رحمه الله تعالى - وأشار فيها - رحمة الله

تعالى عليه - إلى مسألتين:

❖ **المسألة الأولى:** نسخ إعطاء حق الحصاد يوم الحصاد؛

يعني: من كان له مزارع أو مزرعة في يوم الحصاد يجب عليه إعطاء حقه يوم

حصاده سيأتي بيانه؛ فهذا نسخ بالزكاة المفروضة على ما سيأتي معنا تبينه.

❖ **والمسألة الثانية:** نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي النبي - صلى

الله عليه وسلم - حال مناجاته.

← **فأما المسألة الأولى:** وهي ما يتعلق بنسخ ما يجب إعطاؤه يوم

الحصاد لمستحقه فهذا هو الوارد ذكره في سورة الأنعام؛ في قوله - جلَّ

وعلا -

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ

مُخْتَلَفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ

وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١]

هذه الآية التي نصت على هذا الحكم في سورة الأنعام برقم إحدى وأربعين

ومئة؛

رقم الآية: إحدى وأربعين ومئة في سورة الأنعام؛ وسورة الأنعام مكية نص

الله فيها هنا على وجوب إخراج شيءٍ من الثمرة لمستحقه عند الحصاد؛

يوم أن تحصد؛ على خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

هل هي هذه الآية - نعني قوله: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) هل هي محكمة

أو منسوخة؟!

اختلف أهل العلم فيها؛

* فصنيع المصنف في نظمه - صنيع الناظم - يدل على أنها منسوخة وذلك

في قوله:

وبالزكاة فعن حق الحصادِ عُنِي

قدم في النظم - رحمه الله-؛ والناسخ لهذا الحكم هو الآيات الدالة على

وجوب الزكاة والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة؛ التي وردت؛ فمن

ذلك قوله -جلّ وعلا- في سورة البقرة وهي مدنية (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ) [البقرة: ٤٣] والآيات التي ورد فيها الأمر بالزكاة

مما هي في معناها وسياقها.

ومن الحديث أيضاً ما جاء من الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة؛

فمنها حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما - المُخَرَّج في

الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ

الزَّكَاةُ)) الحديث

ومن ذلك أيضًا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في مجيء جبريل المشهور حينما جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ((فقال: أَخْبِرْنِي عَنِ

الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ)) الحديث

فقد نسخت هذه النصوص كتابًا وسنة آية سورة الأنعام؛ فإنها دالة على

وجوب الزكاة في الأموال، وهذا هو الحق الواجب، وإذا كان هذا هو الحق

الواجب فما عداه منسوخ فيكون قول -جلّ وعلا- المتقدم في قوله (وَأَتُوا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) في الآية السابقة من سورة الأنعام منسوخًا بهذه

الأحاديث؛ إذ الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد هجرة

المصطفى -صلى الله عليه وسلم- وآية الأنعام مكية أليس كذلك؟! - فهي

متقدمة.

وإلى القول بالنسخ ذهب عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ومحمد بن

علي بن أبي طالب المشهور بابن الحنفية والحسن والنخعي، وطاووس

وقتادة والضحاك وابن جريج وهو مذهب جمهور العلماء؛ هؤلاء بعض

المشاهير من صدر سلف هذه الأمة ذكرناهم ومن عاداهم لا يُحصيهم إلا

الله.

وهذا هو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف؛ حيث قالوا: إن

الآية الآمرة بإعطاء الحصاد مكية وآية الزكاة التي تلونها عليكم أنفًا في

سورة البقرة وما شابهها كلها آيات مدنية؛ والزكاة فرضت في المدينة في

السنة الثانية من هجرة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- فيكون هذا

الحكم المتقدم في سورة الأنعام منسوخًا بهذه النصوص من القرآن والسنة.

* والمذهب الثاني: في هذه المسألة

ما ذهب إليه ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - وعن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير؛ وطائفة ممن وافقوهم ذهبوا إلى أن الآية محكمة؛ وأنه يجب على المالك يوم الحصاد أن يُعطي من حضر من المساكين والمحاييج، والفقراء، يعطيهم القبضة والكف والضغثة وما أشبه ذلك؛ يعني: مثله الطبق والكرتون الصغير من التفاح من الرمان من التمر من البثر ونحو ذلك من العنب ونحو ذلك؛ فقالوا إن هذه الآية محكمة فلا بد من أن يُعطي يوم الحصاد شيئاً عملاً بهذه الآية؛

* والمذهب الثالث:

ما أشار إليه الناظم - رحمه الله تعالى - بقوله:

وقيل بل هي فرضٌ - يعني الزكاة - وهو مرحةٌ - يعني العطاء يوم الحصاد

وقيل بل هي فرض - يعني إيش؟ الزكاة- وهو مرحة - ذكر الضمير في

قوله: " وهو " إشارة إلى قوله -جلّ وعلا- ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ﴾ يعني: حق المال

فهو مذكر ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ﴾ مذكر فأشار إليه هنا بالتذكير لما كان هناك مذكراً

فقال: وقيل بل هي فرض يعني: الزكاة- وهو مرحة - يعني: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ﴾

يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿ وَاللَّهُ قَدْ ذَمَّ قَوْمًا بِهِ بَخِلُوا

فالمذهب الثالث في المسألة مذهب طائفة من أهل العلم؛ ذهبوا إلى أن الآية

محمولة على الندب لا على الوجوب؛

✓ يعني أن الزكاة: هي المقدار الذي يجب على المسلم في ماله فرضاً؛

أما العطاء عند الحصاد يوم الحصاد فهو مرحة مندوب إليه؛ وحينئذ فلا

تعارض فلا نسخ؛ واضح؟! هذا هو.

واستدلوا لذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم- ((إن في المال لحق سوى

الزكاة)) المخرج عند أبي داود وغيره؛

فالمراد بهذا ما كان على سبيل النذب مرحمةً بالفقراء والمحاويج، ولا يُنتظر بهم إلى أوقات الزكاة؛ فإعطاؤهم عند الحصاد يكون مرحمة مندوباً إليها، وفيه جبر لخواطهم إذ يشاركون الناس في ثمارهم ويتطيبون من الجديد ويستطعمون منه، فتطيب بذلك نفوسهم.

والراجع عندي :

أن القول الأول الذي عليه الجماهير هو الأرجح في هذا؛ فليس قوله -جلّ وعلا- ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بفرض بل الواجب المفروض على المسلم فقط في ماله هو الزكاة وما عاد ذلك فندبٌ
ثم قال -رحمه الله-

ورفع إيجاب تقديم الصدق فيه ** نجوى الرسول أتى من قبل أن

عملوا.

← هذه هي المسألة الثانية: في الباب الذي معنا [كتاب الزكاة]

وهي نسخ وجوب تقديم صدقة بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن

أراد مناجاته -صلى الله عليه وسلم- والدليل على ذلك ما جاء في سورة

المجادلة في قوله -جلّ وعزّ- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا

بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿المجادلة: ١٢﴾

هذه الآية هي المُوجِبَةُ لتقديم الصدقة بين يدي نجواك حينما تريد مناجاة

النبي -صلى الله عليه وسلم- مخاطبته -صلى الله عليه وسلم-؛ وهذه الآية

التي أوجبت هذا الحكم نسختها الآية بعدها وهي قوله -جلّ وعزّ-

﴿أَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا

تَعْمَلُونَ ﴿المجادلة: ١٣﴾

فهذه الآية نسخت الآية السابقة.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ هُنَا مِنْ طَرِيفِ الْقَوْلِ وَتُحْفِهِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ قَبْلَ

الْعَمَلِ بِهَا؛ فَلِكِ أَنْ تُحْجِيَ بِهِ وَتُلْغِزَ فَتَقُولَ مَا لِحُكْمِ الَّذِي أُنْزِلَ ثُمَّ نُسِخَ قَبْلَ

أَنْ يُعْمَلَ بِهِ!؟

هذه هي الآية التي نزلت ثم نسخت قبل أن يُعمل بها؛ ولذلك أشار إليه

النَّاظِمُ بِآخِرِ كَلِمَةٍ فِي الْبَيْتِ قَالَ:

ورفع إيجاب تقديم التصدق فيه * * نجوى الرسول أتى من قبل أن

عملوا.

يعني لم يعملوا بها لَمَّا يُعْمَلُ بِهَا نُسِخَتْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عنهما- " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (من مسائل) **حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ** " هذا قول من؟ قول ابن عباس هذا الجامع يُفسَّر لك الآيتين في كلمات موجزات يقول ابن عباس- رضي الله عنهما- " **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسَائِلَ حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ** " يعني لَمَّا قَالَ آمِرًا بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الْمُنَاجَاةِ - " **فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ** " - يقول- رضي الله عنهما- " **ظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الدَّعْوَةَ فِيهَا التَّصَدَّقُ فِيهَا مَالٌ يُعْطَى مَا هِيَ بِلَاشٍ لَابَدًا أَنْ تَحْسِبَ حِسَابَكَ " فظنَّ كثير من الناس فكفُّوا** " فحصل المراد أم لا؟ ما هو المراد؟ التخفيف عن رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من كثرة السُّؤالات؛ فكفُّوا يعني: لأن ما كل أحد يجد ما يتقدَّم به بين يدي النَّبِيِّ -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فحَقَّقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قال: " **وَكُفُّوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ** " فأنزل الله بعدها (**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ**

نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ)

قال - رضي الله تعالى عنه - " **فَوَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُضَيِّقْ** "

ما هو التوسيع هنا؟ لو سأل سائل ما التوسيع هنا؟!

الشيخ: نعم نسخ الآية؛ لكن كيف حصل التخفيف، رُفعت المشقة؟

نعم؛ لأ المشقة هنا - نختصر الوقت عليك -

المشقة هنا أن الإنسان يحتاج إلى السؤال يحتاج إلى الحكم إلى بيان

الحكم؛ فإذا كان مامعه الذي يُقدم بين يديه - صلى الله عليه وسلم -

يبقى؛ والحكم محتاج هو إليه فيكون عليه حينئذٍ الحرج والمشقة فرفع الله

ذلك؛ وجعل الباب مفتوحاً للسؤال بدون نجوى؛ لكن نبههم بهذا ألا

يكثر على النبي -صلى الله عليه وسلم-

ولا يشقوا عليه؛ فلا يسألوا إلا فيما لهم حاجة إليه؛ فلما رأى الله - جل

وعلا - منهم ذلك وسع عليهم ورفع عنهم هذا الضيق.

وقد خرَّج الترمذي - رحمه الله تعالى - في جامعه وحسنه، ولا بن أبي شيبة

وعبد بن حميد، وأبو يعلى في مسنده وابن جرير الطبري في تفسيره وابن

المنذر وابن مردويه؛ والنحاس في الناسخ والمنسوخ عن علي - رضي الله

عنه - قال: ((لما نزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ

يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ) [المجادلة : ١٢] قال النبي -صلى الله عليه وسلم- له ما

ترى دينارًا؟ يقول لعلي - رضي الله عنه - قلت: لا يطيقونه، قال نصف

دينار - صلوات الله وسلامه عليه - قال علي: قلت - لا يطيقونه قال - صلى

الله عليه وسلم - له فكم؟ قلت شعيرة.)) يعني: ما يزن شعيرة من ذهب أو

فضة ولا شعيرة واحدة لأ. وإنما المقصود به هذا؛ قال: عليه الصلاة

والسلام - ((إنك لزهيدٌ)) يعني قليل - ما شاء الله قنوع - ((فأنزل الله - جلَّ

وعز - (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ) [المجادلة: ١٣] فيها

خفف الله عن هذه الأمة)) يقول علي - رضي الله عنه -

وخرج أيضًا عبد الرزاق في مصنفه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي

حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه

عنه - رضي الله عنه - قال: " ما عمل به غيري - يعني هذا الحكم - حتى

نسخت؛ وما كانت إلا ساعة " يعني آية النجوى يقول علي - رضي الله

عنه -

وخرج أيضًا اسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وعبد بن

حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والحاكم في

المستدرک وصححه عنه - رضي الله عنه - عن علي - رضي الله عنه - قال:

"إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا بعدي آية النجوى - يعني:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ (المجادلة: ١٢) - كان عندي دينار فبعته - يعني:

صرفته - كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلما ناجيت رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قدمت بين يدي رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - درهماً ثم نسخت ولم يعمل بها أحد"

وعلى كل حال هذه الآية كما قلنا من اللطيف والطريف فيها أنها من

الأحكام التي نزلت ونسخت ولم يُعمل بها وهذا من رحمة الله - جل

وعلا - بنا نحن هذه الأمة حيث - سبحانه وتعالى - شرع الدين ويسره

علينا فنقلت الأحكام إلينا وسُئل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن كل

ما يعن .

بعد ذلك ننتقل إلى كتاب الصيام؛ والصيام فيه عدة مسائل:

- **المسألة الأولى:** ما يتعلق بفرضه في أول الأمر.

- **المسألة الثانية:** فيما يتعلق بمن يصوم.

- **المسألة الثالثة:** في بيان وقته.

- **المسألة الرابعة:** صوم من أصبح جنباً ولم يغتسل.

- **المسألة الخامسة:** الحجامة للصائم.

- **المسألة السادسة:** اغتياب الصائم (غيبة الصائم)

وهذه التي أشار إليها الناظم - رحمه الله - في هذه الأبيات، فأما الصيام

فكلكم تعرفون تعريفه:

فهو الإمساك بنية عن جميع المفطرات من الأكل والشرب والجماع وسائر

المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس تعبدًا لله - تبارك

وتعالى -، فهو إذاً: إمساكٌ مخصوصٌ من شخصٍ مخصوصٍ في وقتٍ

مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصةٍ.

قال -رحمه الله -:

في الصّوم قد كان عاشوراء به أمروا * * وكلُّ شهرٍ ثلاثٍ منه تُختزَلُ

وبعد ذلك صار الكلُّ نافلةً * * وعن فريضتها شهر الهدى بدلُ

الناظم - رحمه الله تعالى - يشير هنا إلى المسألة الأولى وهي ما رواها

البخاري - رحمه الله تعالى - أو ما روى دليلها الإمام البخاري - رحمه الله

تعالى - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ " أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ،

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ " ، وجاء أيضاً في الصحيحين عنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ

((كَانِ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي مَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا

فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ))،

فهذان الحديثان صحيحان في أن عاشوراء كان صومه أول الأمر مفروضًا،

والأحاديث في هذا في بعضها جاء ما يدل كما سمعتم على أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - كان يصومه بمكة أليس كذلك؟ ومشهور عند أكثر الناس

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صام عاشوراء فين في المدينة لما قدم

ووجد اليهود يصومونه فصامه وأمر بصيامه حينما قال: ((أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى

مِنْكُمْ)) فالحق أن الصيام بعاشوراء كان معروفًا عند النبي - صلى الله عليه

وسلم - قبل أن يهاجر إلى المدينة، ويدل عليه حديث عائشة، وقد جاء في

ذكر سبب صيام قريش له؛ أنها عملت جرما فسألت عن تكفيره فقيل لهم:

صوموا يوم عاشوراء، فصاموه وقد وردت أحاديث فيه في مسند الإمام

أحمد وغيره أن هذا اليوم، هو اليوم الذي نجا الله فيه نوحا وقومه فاستوت
فيه السفينة على الجودي وإسناده حسن، فحصل من أولئك الصوم شكرا لله
-جل وعز-، وحصل من موسى عليه وعلى نبينا -أفضل الصلاة والسلام
- الصيام له ومن معه، أيضا شكرا لله -جل وعلا- على أن أهلك عدوهم
وأغرقه ونجاهم هم من الغرق، (فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ قَائِلًا أَصْحَابُ مُوسَى
إِنَّا لَمُدْرِكُونَ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ)، فأوحى الله إليه بما تعلمون،
فنجاه الله وأغرق قومه، قوم فرعون نجاهم ومن آمن معه، وأغرق فرعون
ومن كفر معه من جنده، فهو نعمة من الله -جل وعز- على هذين النبيين،
نجا الله به نوحا ومن آمن به من أصحاب السفينة، ونجا الله فيه موسى -عليه
الصلاة والسلام- ومن معه وأهلك عدوهم، وأهلك قوم نوح نسأل الله
العافية والسلامة، فالشاهد لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وجد

اليهود بالمدينة يصومونه، فسألهم -عليه الصلاة والسلام- أما الصيام فقد
كان معروفا عنده قبل، كانت قريش تصومه، فسألهم فقط عن الحكمة
لماذا؟ فقالوا إن هذا اليوم نجا الله فيه موسى ومن معه، وأغرق فيه فرعون
ومن معه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ))،
فصامه -صلى الله عليه وسلم- وأمر بصومه، نحن نعلم أن النبي -صلى
الله عليه وسلم- قدم المدينة في ربيع الأول، أليس كذلك؟ أليس كذلك؟
قدم -صلى الله عليه وسلم- المدينة في السنة الأولى من الهجرة في ربيع
الأول، وقد مضى منها من السنة الهجرية شهران، محرم وصفر، فمضى من
السنة شهران، قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة ربيع الأول، إذا
فهذا الذي حصل من يهود متى؟ في المحرم من السنة الثانية من الهجرة، في
المحرم لأن صيام عاشوراء هو العاشر من شهر الله المحرم، أليس كذلك؟،

هذا كان في السنة الثانية من الهجرة، إذ لما رأى اليهود يصومونه ما كان ذلك
ممكناً إلا في السنة الثانية من الهجرة؛ يعني بعد عشرة أشهر فمن قال في
السنة الأولى من قدمته صدق؛ لأنه لما تم له سنة، صح ولا لا؟ أليس
كذلك؟ هذا هو الوجه حفظكم الله، من قال في السنة الأولى صح، فإنه -
صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة في ربيع الأول، وحتى يأتي ربيع الأول
تكون تمت له سنة، لكنه هنا جاء المحرم فبقي من السنة كم؟ شهران، أليس
كذلك إذا فهو في سنته الأولى لما يكملها بعد، لأن السنة العاشرة تمت في
ربيع الأول، وهي التي قبض فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقبضه
في مثل يوم مولده على الخلاف في مولده - صلى الله عليه وسلم - والذي
عليه الأكثر والأشهر أنه في اثني عشر من ربيع الأول، فالشاهد يقول -عليه
الصلاة والسلام- أمر بصومه كم؟ مرة واحدة السنة الثانية من الهجرة هو

أمر به في آخر السنة التي قدم فيها قدم في ربيع ولما تكمل عليه إلى ربيع
الآخر فالمحرم يكون هو الشهر الحادي عشر أو آخر العاشر ثم صفر ويأتي
ربيع وهو في اثني عشر ربيع قدم، فالشاهد هذا منه - صلى الله عليه وسلم -
كان في هذا الوقت ثم بعد ذلك صفر وربيع وجمادى الأولى وجمادى
الثاني ثم رجب ثم شعبان، ثم بعد ذلك جاء الصيام ففرض إذ فرض الصيام
على النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الثانية من الهجرة وكانت فيها
وقعة بدر الكبرى أليس كذلك؟ فهنا فرض الصيام فلم يصم أو لم يفرض
صوم عاشوراء على المسلمين إلا مرة واحدة ثم بعدها في السنة الثانية نزل
فرض صيام شهر رمضان فصامه - صلى الله عليه وسلم - وأمر بصيامه
ونسخ صوم يوم عاشوراء نسخ بصيام رمضان وذلك بقي بعده سنة مندوبا
إليها كما ذكر أهل العلم من شاء بعد ذلك صام ومن شاء أفطر، لا يجب

عليه لكن صومه فيه الأجر العظيم، ومسألة فرض صوم يوم عاشوراء
تعرفونه فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر من كان أكل أن
يمسك ومن لم يأكل أن يصوم ذلك اليوم فهذا ظاهر في الأمر بالفرض
وبالإيجاب نسخ بعد ذلك بأمر الله - تبارك وتعالى - لنا بالصيام وهو قوله
- جل وعلا - : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ إلى قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فقوله
فليصمه هذا هو العزم هذا هو الفرض قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -
: ((فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَاءَ صَامًا، وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)) أما صيام ثلاثة أيام من
كل شهر فالناظم - رحمه الله تعالى - ذهب إلى أنها كانت مفروضة ثم
نسخت بالصوم بدليل قوله - رحمه الله - وبعد ذلك صار الكل نافلة يعني
صيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وقد جاء في ذلك من

الأدلة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ما جاء في صحيح البخاري في باب

صيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، فإنه قد خرج من

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام

ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ وأن أوترَ قبلَ أن أنام)) وقد ذهب الناظم إلى هذا تبعاً

للحازم ومن وافقه من أهل العلم الذين قالوا بالنسخ حيث ذكر الحازم -

رحمه الله تعالى - في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار شيئاً من ذلك

في باب أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - للناس بصيام ثلاثة أيام من كل

شهر ونسخ ذلك برمضان، حيث ساق تحته حديثاً من طريق أبي داود وأبو

داود ساقه - رحمه الله - من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى

قال، حدثنا أصحابنا يعني أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمّا قدِم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيامٍ

ثم أنزل الله - عز وجل - رمضان، وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديدًا، فكان هكذا يقول ابن أبي ليلي حدثه أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كان الصيام عليهم شديدًا فأنزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله الأمر بصيام ثلاثة أيام، فلما جاء الصيام كان من شاء صام ومن لم يشأ أطعم مسكينًا، يعني شهر كثير لكن ثلاثة أيام مقدور عليها، وأما الصيام فخيروا فيه فكان من شاء صام ومن شاء لم يصم وأطعم عن كل يوم مسكينًا هذه الآية (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) فأوجب الله - تبارك وتعالى - بها الصوم فنسخت هذه الأحاديث مع الآية صيام الثلاثة أيام وأما حديث أبي هريرة، فحقيقة لا يفهم منه وجوب الصيام للثلاثة الأيام وإنما ظاهره الندب حيث قال ((**أَوْصَانِي**)) فهو وصية على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب فلا يتنهض هذا الدليل الذي ذكره على

الاستدلال، أو للاستدلال به على وجوب الثلاثة الأيام فنسخ الله - تبارك
وتعالى - ذلك بصوم شهر رمضان، فنسخ صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما
نُسخ صيام يوم عاشوراء، ولذلك قال الناظم:

وعن فريضةها [يعني الثلاثة الأيام] شهر الهدى بدلُ (شَهْرُ

رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ) فهذا هو شهر الهدى الذي نزلت

فيه الهداية للناس بالقرآن الكريم فأشار الناظم إلى الآية ببعض كلماتها

فقال - رحمه الله -:

وعن فريضةها [يعني الثلاثة الأيام] شهر الهدى بدلُ [يعني

شهر الصيام]

وكان من يَشِيءِ الإفطارَ أطمعَ مسكينا *** ولو قادرًا للصومِ

يَحْتَمِلُ فأنزل الله - سبحانه وتعالى - هذا وهذا فيه حديث ابن عباس،

الذي أشار إليه الناظم هنا حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن
الله - تبارك وتعالى - لما فرض الصوم خيرهم في أول الأمر فكان من شاء
صام وكان الرجل القوي يصبح صائمًا ويريد الإفطار فيفطر ويطعم عن كل
يوم مسكينًا، إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا، حتى
أنزل الله - تبارك وتعالى - وهو في الصحيح (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ**) فهذا ناسخ للتخيير، إذ فرض الصيام في أول الأمر هكذا ثم بعد
ذلك نسخه الله - جل وعلا - بقوله - جل وعز - (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ**)

وقوله - رحمه الله تعالى - :

فأنزلت فليصمه عزيمةً وبقيةً * * في حقّ ذي كبرٍ في جسمه نحلُّ

وهذا على القول الآخر عن ابن عباس فإن ابن عباس ذهب إلى أن الآية ليست منسوخةً وأنها محكمة وأنها باقية في حق الكبير الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة المسنان يعجزان عن الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً ولا نسخ في ذلك، و الجمهور على أنها نسخت وهذا هو الحق إن شاء الله - تبارك وتعالى - .

قال - رحمه الله تعالى - : وهذه المسألة الثالثة والرابعة

وفرض الإمساك بعد النوم ناسخه * * عنهم أحل لكم وقوله وكلوا

هذه المسألة فيها إشارة إلى كيفية الصيام في أول الأمر أول ما فرض .

كيف كان الصيام أول ما فرض ؟ الصائم ليس عنده وقت يأكل فيه ويشرب

ويجامع أهله ويأخذ ما أبيح له من المفطرات إلا ما بين المغرب إلى العتمة

إلى أن يصلي العشاء فإذا صلى العشاء وجب الإمساك هكذا كان الصيام في

أول فرضه أول ما فرض صوم شهر رمضان كانت فرصة الإفطار قصيرة
جداً يفطرون إذا غربت الشمس ثم يأكلون ويشربون ويتمتعون بما أباح الله
لهم حتى يصلوا العتمة يعني العشاء، فإذا صلوا العشاء حرم عليهم الأكل
والشرب والجماع وسائر المفطرات إلى يوم غد غروب الشمس، وهذا
كثير ولا لا؟ كثير فيه مشقة هذا قد جاء به حديث ابن عباس - رضي الله
تعالى عنهما - المخرج عند أبي داود في سننه وجاء فيه أيضاً حديث صرمة
بن قيس - رضي الله تعالى عنه - المخرج عند أبي داود في سننه واختلف
السبب فيهما وسنذكرهما إن شاء الله.

الشاهد أن المحدود فقط للأكل والشرب يباح لك فيه ما بعد غروب
الشمس إلى أن تصلي العشاء العتمة، فسواء صليتها في أول وقتها حرم

عليك، صليتها في آخر وقتها حرم عليك، وحتى لو قلت بآخر الوقت وهو

إيش؟ الثلث الأول

وبالغروب مغرب قد دخل ووقته يبقى امتداده إلى غيبوبة الحمرة وهو أول

وقت العشاء .

وفي اختيار نقلوا تأخيرًا لثلث ليله وإلى نصفه وكل في الصحيحين ، فلو

قيل إلى نصف الليل فمعناه نصف الليل صيام الباقي أليس كذلك هذا على

أعلى تقدير هذه الصورة الأولى .

الصورة الثانية أقصر و أقصر وهي ما إذا أفطرت تمام، أفطرت المغرب ثم

أخذتك عينك واستيقظت قبل العشاء بنصف ساعة لا يجوز لك أيضًا

الأكل ولا الشرب ولا الجماع . فعندنا كم؟ سبيان :

✓ السبب الأول هو أداء صلاة العشاء.

✓ السبب الثاني أن تنام ولو قبل العشاء.

واضح فمن صلى العشاء أو نام قبل العشاء واستيقظ قبل العشاء أيضًا فإنه

يحرم عليه بمجرد النوم، أما الأول ففيه حديث عبد الله بن عباس المخرج

في سنن أبي داود وغيره قال: لما أنزل الله - تبارك وتعالى - (شَهْرُ رَمَضَانَ

الَّذِي) الآية قال: ((فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ

يُفْطِرُ)) فأصبح صائم . إذا كان جامع أهله بعد العشاء يكون الجماع هذا في

وقت الجواز ولا في وقت الحرمة؟ أجيئوا! في وقت الحرمة الآن وقف

الأكل والشرب والجماع بعد العتمة بعد صلاة العشاء، هذا صلى العشاء

وجامع أهله اختان نفسه، وأصبح صائمًا ولم يُفطر فأنزل الله - جل وعلا -

الرخصة لذلك، وجاء أيضًا في حديث صرمة بن قيس "أنه كانت له مزرعة

يعمل فيها فذهب وهو صائم فلما جاء قبيل الغروب سأل أهله هل عندكم

من شيء قالت لا، ولكنني أذهبُ أطلب لك، يعني مع الجيران الله أكبر

كيف كان حالهم؟ تغرب الشمس ولا فطور عندهم ما يذهبون إلى (باندا)

ولا إلى (هيبير باندا) ولا إلى (بن داود) ويعبؤون البيوت بما لا يستطيعون

أكله هم والجيش معهم، فيخرج رمضان وتنتهي مدة هذه المطاعم

المخزنه، انظروا كيف كان حال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - -

رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم - فحينئذٍ تتصور كيف فطورهم مزقة لبن

كما قالت عائشة - رضي الله عنها - حبة تمر شربة ماء ويمشي، نحنُ

ماشاء الله نريد أن نأكل الصماد كله قبل أن نذهب إلى المسجد، فإذا قمت

إلى المسجد أحد يدفعك دفعا إليه، الشاهد، جاء صرمة - رضي الله تعالى

عنه - فقالت له زوجه ما سمعتم - رضي الله تعالى عنها - **فذهبت وعادت**

إليه بعد الغروب وقد نام فقالت خيبة لك، يعني خبت معناه حرم عليك

الأكل، فاستيقظ وواصل بقية ليله صائماً فلمّا كان من الغد ذهب إلى

مزرعته، فلما انتصف النهار غشيّ عليه " صارت مشقة ولا لا؟ فأنزل الله -

سبحانه وتعالى - الرخصة (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)

- سبحانه وتعالى - فنحن ضعفاء لا نقوى على هذا النحو من الصوم أنزل

الله الرخصة في قوله (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

وَعَفَا عَنْكُمْ فَاَلآنَ بَاشِرُوهُمْ) يعني النساء (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) من

ما أباحه الله (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فنسخ هذا النحو من الصوم

وبقي الصيام المعروف الذي عليه المسلمون اليوم، وهو أن وقت الصيام

يكون من دخول الفجر الثاني الفجر الصادق حتى تغرب الشمس فإذا غربت

الشمس حلَّ الإفطار لقوله - عليه الصلاة والسلام - ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ

هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) جاء عند أبي عوانة ((فَقَدْ

حَلَّ الْفِطْرِ)) - فرحمة الله تبارك وتعالى - بهذه الأمة واسعة لا يحصيها

أحد فنسخ الصوم الأول على النحو الأول وبقي الصوم على هذا النحو،

فهذه هي المسألة التي أشار إليها الناظم - رحمه الله تعالى - بقوله "وفرض

الإمساك بعد النوم" أشار به إلى حديث مَنْ؟ إلى حديث صرمة بن قيس -

رضي الله تعالى عنه -

وفرض الإمساك بعد النوم ناسخه * * * عنهم أحل لكم وقوله وكلوا

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) [الأعراف/ ٣١]

كذا من الفجر للخيطين شارحة * * * صحب النبي بها معناهما عقلوا.

يشير إلى حديث عدي بن حاتم - رضي الله تعالى عنه - ((حيث لم نزلت

هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض عمدا إلى عقليين احدهما أبيض

والآخر أسود فجعلهما تحت وسادته وصار يأكل ويشرب وينظر إليهما

حتى تبين له هذا من هذا فأمسك، ثم غدا للنبي - صلى الله عليه وسلم -

فأخبره فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال له إِنَّ وِسَادَكَ

لَعَرِيضٌ ((وفي رواية [(يَا عَرِيضُ الْقَفَا))) وقوله لعريض القفا ليست سباً

كما فهم بعض من قل علمه من لغة العرب ليست سباً من النبي - صلى الله

عليه وسلم - وإنما هي مداعبة لعدي بن حاتم - رضي الله عنه - فمعناه إن

قفاك لعريض مثل إن وسادك لعريض قفاك عريض الذي تنام عليه مادام

يغطي الليل والنهار ((قال إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ)) وما سبه -

عليه الصلاة والسلام - وإنما داعبه وقال يا عريض القفا، نعم وليس المراد

بهذا السب منه - صلى الله عليه وسلم - فالشاهد أن هذا كان معروفاً عند

أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن فقد أيضاً من فعل عدي

بن حاتم بل قد صح عن غيره من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن شاء منكم أن يراجعه فليراجعه في الفتح فإنه قد ذكر آثارًا في هذا عند عددٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فهذه هي المسألة الأخرى في هذا الباب نسخ الله - جل وعلا - الصوم الذي كان على الصورة الأولى في أول فرضه بالصوم على هذه الصورة التي نحن عليه إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها

المسألة الأخرى: قوله - رحمه الله تعالى -:

وكان يفسد صوم مصبحٍ جنبًا من ليله ثم أمضاه ويغتسل**

فقوله وكان يفسدُ صوم مصبحٍ جنبًا، ذكر الحازم - رحمه الله تعالى - في الاعتبار اختلاف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذا الباب، وأصل المسألة ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وقد أشار

البخاري - رحمه الله تعالى - إلى ذلك في صحيحه في كتاب الصيام، فإن أبا

هريرة - رضي الله تعالى عنه - "كان يفتي ويقول من أدركه الفجر وهو

جنب فلا يصم ذلك اليوم" "وجاء عنه فليفطر ذلك اليوم" وقد جاء في

سنن أبي داود - رضي الله تعالى عنه - وأصله في الصحيحين من حديث أم

المؤمنين عائشة وميمونة - رضي الله تعالى عنهما - ففي أبي داود أن رجلاً

سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله ((إني يدركني الفجر

وأنا جنب وأنا أريدُ الصَّيَّامَ، فقال - صلى الله عليه وسلم - وأنا يدركني

الصبح وأنا جنب فأغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ الرَّجُلُ: للنبي - عليه الصلاة

والسلام - إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَغَضِبَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فقال والله إني لأخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ

له [وفي لفظٍ] ((وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ)) [يعني الأمر ليس خاصاً بي كما

فهمت [فافعل ما فعلت] ((وقد جاء من حديث عائشة - رضي الله تعالى

عنها - ما يدل على ذلك ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُدْرِكُهُ

الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)) وجاء ذلك عن ميمونة وقد قالت ((

كان - صلى الله عليه وسلم - يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ

اِحْتِلَامٍ)) وفي لفظٍ عنها قالت ((وهو جنبٌ مني فيغتسلُ ويصومُ)) فهذا

أصل المسألة.

وأبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنكرت عليه عائشة - رضي الله عنها

- ولما كثر الكلام جاء منه - رضي الله تعالى عنه - الإفصاح بالسبب الذي

جعله يقول هذا ويفتي به، وهو ما خرجه النسائي في الكبرى وغيره، حيث

قال - ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم ذلك اليوم، محمد

ورب الكعبة قاله - فأسنده إلام؟ أسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

فأصبح الحديث إيش؟ مرفوعا، فحينئذ يأتينا النسخ، من قول النبي - صلى

الله عليه وسلم - هنا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا ومن قوله،

ومن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - هناك وإلا فالأصل مقدم، قول

النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس فتوى أبي هريرة، واضح معشر الأبناء،

هذا هو.

إذا فتوى أبي هريرة وقصة أبي هريرة التي ذكرناها، إنما ذكرناها لنصل

إلى المستند الذي بنى عليه، فكان أبي هريرة يفتي بذلك، فأنكرت عليه

عائشة - رضي الله تعالى عنها - ولما كثر عليه الإنكار قال - ما أنا قلت من

أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم ذلك اليوم، محمد ورب الكعبة قاله -

فأصبح الحديث إيش؟ مرفوعا.

وقد جاء عند النسائي في الكبرى أن الذي حدثه بذلك أسامة بن زيد، حب

النبى - صلى الله عليه وسلم - وابن حبه، وشخص آخر نسيته أنا الآن
حدثا، والفضل بن العباس والحمد لله على فضله إذ ذكرنا الفضل، نعم،
الفضل بن العباس حدثاه بذلك عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فأسامة
بن زيد واحد والثانى الفضل بن العباس - رضى الله تعالى عنهم جميعا -
حدثاه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال من أدركه الصبح وهو
جنب فلا يصوم ذلك اليوم - فكان يفتى بهذا، فلعله - رضى الله تعالى عنه
- لم يعلم ذلك الذى حصل من النبى - صلى الله عليه وسلم - مع أزواجه،
فكان يفتى بهذا، فلما أكثر عليه بالإنكار أراد أن يدعم فتواه، أنه ما قالها
اجتهادا منه، وإنما قالها استنادا إلى دليل مرفوع عن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فقال هذا.

الشاهد أنكرت عليه عائشة - رضى الله تعالى عنها - وجاء أيضا ذلك من

حديث أمهات المؤمنين - رضي الله تعالى عنهن - حيث أخبرن بهذا وهن

أدرى بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وقولهن مقدم على قول غيرهن في

هذا الباب لأنهن ألقوا بالنبى - صلى الله عليه وسلم - في هذه المسألة فهم

أعرف، هذا من ناحية.

• ومن ناحية ثانية : حديث أبي داود صريح في النسخ، صريح في هذا

حيث قال للرجل - صلوات الله وسلامه عليه - وأنا يدركني الصبح

وأنا جنب فأغتسل وأصوم، فلما فهم الخصوصية فقال إنك لست

مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، غضب

النبى - صلى الله عليه وسلم - فغضب النبى - صلى الله عليه وسلم -

هنا ينفي احتمال إيش؟ الخصوصية فإذاً هذا هو الناسخ حديث عائشة

- رضي الله تعالى عنها - وأم المؤمنين أيضا ميمونة وما كان في

معناها من حديث أبي داود - رضي الله تعالى عنه - ورحمة الله عليه

- ناسخ لما أشار إليه أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - وهذا الذي

أشار إليه الناظم بقوله:

وكان يفسد صوم مصبح جنباً - من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم

ذلك اليوم - واضح .. نعم

من ليله ثم أمضاه ويغتسل

إذا أصبح جنباً من جنابة في الليل وأدركه الصبح ولم يغتسل فإنه يصبح

جنباً - هذا نسخ، فالحمد لله تبارك وتعالى على فضله ورحمته وإحسانه -

جل وعز - ومن الأدلة الناسخة له أيضاً ما تقدم في قوله - (**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ**

كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) (الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) نعم هذه الآية ناسخة أيضاً، لأن الله - جل وعلا -

يقول - (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) إيش ؟ (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) - فأجاز الله - جل وعلا -

وأباح لنا الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر الثاني.

المسألة قبل الأخيرة : وهي قوله - رحمه الله - :

ونسخ حكم بإفطار لمحتجم ** برخصة ثم بالفعل الذي نقلوا

هذا البيت يشير فيه الناظم إلى مسألة الحجام للصائم، وهذه المسألة من

معترك الأنظار، ولا يزال الحديث فيها إلى يومنا هذا طويل الذيول فالصائم

إذا احتجم وهو صائم هل يفسد صومه أو لا يفسد صومه ؟

قولان لأهل العلم في المسألة، وقد جاءت الأحاديث في ذلك، ومن أشهر

الأحاديث في القول بأنه لا يفسد حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، اِحْتَجَمَ وَهُوَ

مُحْرَمٌ)) خرجه البخاري في الصحيح .

احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم هذا حال وهذا حال، الصيام معروف، لكن في الإحرام ما علاقة الحجامة بالإحرام، لأن المحرم قد يحتاج إلى إزالة الشعر من موضع الحجامة لا سيما لو كان في الرأس صح ولا لأليس كذلك؟ فهذا احتجم وهو محرم .. نعم علاقته بالإحرام من هذا الباب - (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) - فيحرم على المحرم أن يأخذ شعر رأسه حتى يتحلل، لكن إن مرض فجاءه داع إلى الحجامة في رأسه مثلا، أو في ساقه، أو في ذراعه وكان كثيف الشعر ويحتاج صاحب الحجامة إلى إزالة شيء من الشعر بقدر الدرهم، ليضع القرون محل الحجامة، هذا علاقته بالإحرام.

الشاهد أن أشهر ما ورد في هذا حديث ابن عباس الذي سمعتم وهو في

البخاري، وهو عند أيضا الإمام أبي داود في سننه - رحمهم الله جميعا -
ومن الأحاديث الدالة على المنع للصائم من الحجامة، حديثا شداد بن
أوس وثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ كل واحد روى
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث باللفظ - ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ)) - فالآن هنا عندنا في البخاري وهو في أبي داود حديث ابن
عباس، النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم - أخرجه أبو
داود في كتاب الصيام، وأخرجه أيضا في كتاب الحج، احتجم وهو محرم،
فرقه عند البخاري وهو صائم وهو محرم.

فالشاهد اختلف العلماء فمنهم من ذهب إلى القول بنسخ الحظر للحجامة
عن الصائم، وقالوا إنها منسوخة، فقالوا يجوز للصائم أن يحتجم، وأخذوا
بحديث من؟ أخذوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي سمعتم

وبأحاديث أخر في الباب وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي
وهو قول الجماهير -رحمهم الله تعالى- أن الحجامة منسوخة ، النهي عن
الحجامة في حق الصائم منسوخ، فذهبوا إلى ذلك وقالوا بجواز الحجامة
للصائم وانفرد أحمد -رحمه الله تعالى- من الأئمة الأربعة ، انفرد أحمد
فقال بإفطار الصائم بالحجامة وهو من المفردات حيث الثلاثة في جانب
وهو في جانب ولهذا نظمه صاحب المفردات المقدسي -رحمه الله- في
مذهب أحمد فقال:

قل أفطر الحاجم والمحجوم بدأ أتى النص عداك اللوم

فمذهب الإمام أحمد وهو قول اسحاق بن راهويه وابن المنذر وطائفة من
علماء الحديث أن الحجامة تفسر الصائم فالجماهير ذهبوا إلى أن النهي
عن الحجامة للصائم منسوخ وهو اختيار الناظم حيث قال :-

ونسخ حكم بإفطار لمحتجم

يعني المشار إليه في حديث ثوبان والمشار إليه في حديث من؟ شداد بن

أوس

((أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ)) برخصة يعني حديث ابن عباس هذا هو

الناسخ.

ثم بالفعل الذي نقلوا

يعني ما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن

الحجامة للصائم ابقاءً على أصحابه يعني رأفة بهم لئلا يضعفوا وهذا هنا

الذي أشار إليه الناظم بهذه الكلمة قد وضحه في سبله في السبل السويه

حيث قال -رحمه الله تعالى- :

وفي الحجامة اختلاف والأصح جوازها إلا لذي ضعف وضع

إذ صح أن آخر النقلين ترخيصه فيها بغير مين

هذا كلامه في سبله وهذا كلامه في لاميته فهو هنا مختصر جداً وهناك
موضح جداً، فالشاهد الناظم يميل إلى مذهب الجمهور في أن النهي عن
الحجامة الوارد في حديث شداد والوارد في حديث ثوبان وغيرهما قد صح
عن خمسة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أو ستة هذا منسوخ
بحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وبحديث أنس -رضي الله
تعالى عنه- وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عنها إبقاءً على
أصحابه أو إشفاقاً على أصحابه.

وعلى كل حال المسألة هذه محل خلاف وحتى القول بالنسخ يحتاج إلى
التدقيق في معرفة التاريخ في أن هذا الذي جاء من حديث ابن عباس هو
المتأخر أو ما جاء في حديث شداد وثوبان -رضي الله عنهم جميعاً- هو

المتأخر وفي الحقيقة في نفس محدثكم من الحجامة حتى الآن شيء كثير
والخلاف فيها كما قال شيخنا ووالدنا وأستاذنا الشيخ ، شيخ الإسلام في
هذا الزمن الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - في فتاواه يقول:
الخلاف فيها قوي ثم رجح هو أنها تفتقر الصائم فأشار إلى قوة الخلاف
وإلى اختياره، وأما أنا فمتوقف في ذلك كله لم يظهر لي القطع بالنسخ لا
بهذا ولا بهذا والعلم عند الله وأسأل الله - جل وعلا - أن يفتح عليّ وعليكم
ولعلنا نكتفي بهذا القدر والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ما أدري نأخذ شيئاً من السؤالات هذه أو من السؤالات هذه التي كان
بالأمس نأخذ عشر دقائق فقط إلى العاشرة والرابع إن شاء الله تعالى فلنبداً

بما يتعلق بالدورة لأن السؤالات التي كانت متعلقة بالمحاضرة ما بقي منها
إلا سؤالان أو ثلاثة فنحن نأخذ ما يتعلق بالدورة.

السؤال:

هنا يقول السائل وفقه الله، كيف يوفق طالب العلم في هذه الدورة المباركة
إلى تحصيل العلم مع اختلاف الشروحات التي ستكون في الدورة حفظاً

ومراجعة؟

الجواب:

أنا حقيقةً هذا السؤال تأملت فيه من أمس فإذا كان صاحبه موجود فليقم
وليزده توضيحاً، تحصيل العلم مع اختلاف الشروحات، الشروحات لو
حصلت هذه الشروحات في هذه المواد فالمواد مختلفة فعندنا أولاً ما بدأت
به العصر ما يتعلق بشمائل النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ما بين

المغرب والعشاء ما يتعلق بالزكاة عند الشيخ عبيد - حفظه الله تعالى - ،
وأيضًا بعد العشاء فيما يتعلق بهذه المنظومة وهو عندي فأنا ما يظهر لي
يعني اختلاف لأنها أصلا الكتب مختلفة فلا تعارض بينها فلا أدري ماذا
يقصد بها، هل يقصد باختلاف الشروحات لكتاب واحد إذا كان يقصد
لكتاب واحد فليسأل إذا أشكل عليه يسأل عن الراجح وليستفد من الجميع
أما الحفظ والمراجعة فالحفظ والمراجعة لا يتعارض معه إن شاء الله معه
حضور هذه الدورة فإنك تستطيع أن تراجع بعد الفجر، وبعد الفجر اليوم
فيه وساع لا يزال والله الحمد في سعة فإذا لم تستطع اجعل المراجعة أيضًا في
وقت راحتك يعني خذ عشر دقائق ربع ساعة ثلث ساعة قبل أن تنام وأيضًا
بين الغداء الثانية والنصف إلى أذان العصر قرابة الساعة والربع الساعة
وعشرين دقيقة تقريبًا، تستطيع أنت أن تأخذ منها عشر دقائق ربع ساعة

تراجع كل يوم جزءاً من محفوظك من فن من الفنون وإن شئت أخرت ذلك كله حتى تنتهي الدورة ولا يتأثر إن شاء الله بإذن الله تعالى فلا تعارض.

السؤال:

وهذا سؤال يقول من حفظ المتون ووجد أهل العلم قد شرحوها فهل

يسمع شروحاتهم عبر الأشرطة المسجلة لهم أم ينتظر حتى يعيدوا

شروحها من جديد؟

الجواب:

أقول إن كان هذا بين يديك ولا تجد من يشرح لك هذه المتون التي تحتاج

أنت إليها في الابتداء، فخذ أنت الآن من هذه الشروح المسجلة التي

تسمعها بواسطة هذه المسجلات التي تكون بين يديك أو المواقع التي

تكون بين يديك واحضر عند الأشياخ في الجزء الذي لم يسجل أما إن كنت

تستطيع حضور الحلق فهذا أقدم وأقدم لأنه يرفع عنك الوارد من

الإشكالات إذا أشكل عليك سألت فإذا لم يكن هناك شروح في هذه المتون

فخذها مسجلة ولا تعدم إن شاء الله تعالى الفائدة، وإذا شرحها المشايخ

ارجع إليها إذا تيسر لك نعم.

السؤال:

هذا يقول أحسن الله إليكم، تنصحوننا بحفظ مختصر شمائل الترمذي؟

الجواب:

والله طيب لو حصل طيب جدًا كيف لا ننصح به وفيه حفظ أحوال

صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه.

السؤال:

وهذا سؤال يقول إني أحبكم في الله [أقول له أحبك الله الذي أحببتنا فيه]

يقول هل يجوز تدريس البنت بعد سن التاسعة في المدارس المختلطة علمًا

أنه لا يوجد في بلدنا مدارس تفصل بين الأولاد والبنات؟

الجواب:

أقول له لا، سلامة رأس المال أوجب من تحصيل الربح والبنت إذا بلغت

تسع سنين فإنه ينبغي لوليها أن يدرّبها على الحجاب والاحتشام والعفة

والحصانة فإذا لم يوجد اعتنى بها هو وأمها في البيت فيحفظونها كتاب الله

- تبارك وتعالى - ويحفظونها من العلوم النافعة وهذا أنفع لها عند الله إن

شاء الله مع سلامتها وحفظها والبعد بها عن مواطن الفتن التي ربما جاءك

منها ما تندم عليه طيلة حياتك وتتمنى أن لو كنت تحت التراب ولا يجوز

للإنسان أن يتساهل في هذا الباب نعم، فإن النساء يختلفن فقد تكون تسع

سنين وهي مكتملة البنية صالحة لأن تفتض ولو لم تحض بعد تكون قريبة
من الاحتلام فمن النساء من يحضن وعمرهن اثني عشر أو إحدى عشر أو
ثلاثة عشر أو نحو ذلك أليس كذلك فالتاسعة تكون فيها البنت مقاربة
للاحتلام لا سيما عند من اكتملت بنيتها يعني جسمها وظهرت عليها آثار
المناهزة فينبغي لك أيها المسلم أن تتقي الله في هذه البنت التي هي أمانة في
عنقك.

السؤال:

فهذا يقول من أصول أهل السنة والجماعة الاجتماع على الحق وعدو
الفرقة كما لا يخفى عليكم ما أدري إيش عدو الفرقة الكلام ساقط ناقص
نعم لا عدو بالواو والله أعلم أنه يريد العدم لعله، أما هي فواو مرسومة

فنقرأها كما سمعتم فلعل لها متعلقة لا أدري لكن لعله عدم الفرقة فما هي

الأسباب؟

الجواب

أسباب الاجتماع السنة وأسباب الاختلاف والفرقة البدعة فإن النبي -

صلى الله عليه وسلم - قد جمع ذلك كله ولخصه في قوله - عليه الصلاة

والسلام - ((فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مَنْ بَعَدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ

وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)).

وجاء في حديث أبي هريرة: ((افترقت اليهود وافتترقت النصارى وستفترق

أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة كلُّها في النارِ إلا واحدة)) زاد عمرو بن

عثمان ويحيى في حديثيهما ((قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الجماعة))

خرجه أبو داود في سننه والامام أحمد في مسنده وابن أبي عاصم في السنة
وغيرهم - رحمهم الله تعالى - فالنبي - صلى الله عليه وسلم - جعل سبب

النجاة الاجتماع في قوله الجماعة، والجماعة هذه فسره بقوله هم ما كان
على ما أنا عليه اليوم وأصحابي، المخرج عند الترمذي وابن ماجه فالشاهد
أن الجماعة هم المجتمعون على الذي كان عليه رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فهذا كله معنى قوله: - عليه الصلاة والسلام - في حديث العرياض

((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا

وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ)) إِذَا فَالائْتِلاف لا يكون

إلا بالتمسك بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وما كان عليه خلفاؤه

الراشدون وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - المرضييون وهم الذين قال

فيهم عبد الله بن مسعود "من كان مستنا فليستن بمن قد مات أولئك

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها

علمًا وأقلها تكلفًا" إلى آخر الأثر كما تعلمون فالشاهد من كان على

طريقهم فهذا هو الناجي ومن خالف طريقهم فهذا هو الهالك فأعظم سبب

للألفة هو السنة والتمسك بها وأعظم سبب للفرقة والاختلاف هو البدعة

والاتباع لها نسال الله العافية والسلامة والضابط في هذا "من كان مستنا

فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة"

نسأل الله - جل وعلا - أن يثبتنا وإياكم جميعاً على الحق إنه جواد كريم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين .

قبل أن ننصرف هذا جاءنا تنبيه من أخينا القائم على موقع ميراث الأنبياء

الأستاذ خالد بن محمد باقيس جزاه الله خيراً ينبه بأن المتن المشكول من

لامية المنسوخ على نسخة هذه يوجد على موقع ميراث الأنبياء، وكذلك

جميع متون الدورة.

ومع هذا نقول جزاه الله خيرًا ولكن الذي ليس عنده من هذه الأجهزة فنحن

إن شاء الله تعالى سنصور المتن مرة أخرى مشكولاً وسنوزعه إن شاء الله

عليكم في هذه الدورة فخذوه من شاء أن يأخذه من الموقع ومن شاء أن

يأخذه من هنا فزيادة الخير خيرا إن شاء الله وصلى الله علي نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.



